المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحاضرة الثانية عشر والأخيرة

"الفتوى والنوازل"

يلقيها أ.د. محمد كمال الدين إمام

أستاذ الشريعة- كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية

الأربعاء ١٤-٩-٢٠١١م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،،

أحمد الله تعالى أن وصلنا إلى المحاضرة الختامية في موضوعٍ مهم وفي دورةٍ أهم ومع نخبة من الشباب الواعد أكثر أهمية وبالتالي هي قد تكون محاضرة ختامية ولكنه لن يكون تواصلاً ختاميًا إنما سيظل هذا التواصل إن شاء الله تعالى ممتدًا بيننا لقاءات كثيرة إن شاء الله تعالى.

الفتوى والإفتاء

المحاضرة الختامية عن موضوع الفتوى والإفتاء ومشكلة الفتوى في عصرنا مشكلة كبيرة - وأنا أعلم ذلك- بعضها يتعلق بحالة العلم الديني في زماننا وبعضها يتعلق بما نسميه الإعلام الديني وبخاصة القنوات الفضائية الدينية، لأن هذا جسّد المشكلة بشكلٍ واسع بحيث أصبح يتسنم إطلالة هذه القنوات الفضائية ويفتي ويسأله الناس ويجيب أشخاص لم تتكون لديهم ملكة الإفتاء ولم يستوعبوا الدرس الإسلامي الفقهي استيعابًا جيدًا، فأدى ذلك إلى مشكلاتٍ كثيرة، وإلى تعارض بين ما ينبغي أن يكون عليه أمر الإفتاء وبين ما يجري عليه الإفتاء في واقع الناس.

تعريف الفقهاء للفتوى

الفقهاء قديمًا الذين درسوا موضوع الإفتاء قالوا إن الفتوى هي السؤال وهذا الرأي الراجح عند القدامى الذين بحثوا موضوع الفتوى وهم كثر، لأن الفتاوى كُتب فيها كتابات قديمة وكتابات حديثة، فقد كتب فيها القرافي في كتابه "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" وكتب فيها ابن الصلاح وكتب فيها ابن حمدان كتابه الذي يتعلق بصفة المفتي والمستفتي إلى أن وصلنا إلى العصور الحديثة حيث كتب فيها كثيرون وفي مقدمتهم علامة الشام الذي كتب كتاب "الفتوى في الإسلام" وكتب فيها الشيخ القرضاوي كتابًا جيدًا بعنوان "الفتوى بين التسيب والضبط أو الانضباط".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذن موضوع الفتوى حتى في الدراسات المتخصصة لقي عنايةً كبيرة في القديم لضبط عمل المفتي وللتفرقة بين الفتوى وبين الحكم الذي يصدر من القاضي وكلاهما حكمٌ جزئي في قضية عملية، فما يأتي به القاضي هو حكمٌ جزئي في قضية عملية، وما يأتي به المفتي هو حكم جزئي في مسألة عملية أيضًا، فما هو الفارق بين الأمرين؟ هذه مسألةٌ مهمةٌ تناولها الفقهاء قديمًا وحديثًا.

قلت أنني بشيء من الغرابة وجدت أن القدامى كانوا في رأيهم الأرجح يرون أن الفتوى هي السؤال، بينما وجهة نظري أن الفتوى هي الإجابة وليست هي السؤال، ولذلك قلت إذا كان القدماء قد رجحوا أن الفتوى هي السؤال فإنني أرجح أن الفتوى هي الجواب. لكن موضوع الفتوى والإفتاء "سؤال وجواب" سؤالٌ من مستفتي وإجابة من مفتي.

أنا أخشى على نفسي وعليكم من معارضة القدامى لأنهم يتميزون بدقة علمية لا نظير لها، وبمنهجية علمية لا نعرفها، وبقدرة على التعامل مع الأصول وضبطها وفهمها والقواعد وتنظيمها والنوازل وصحة توصيفها أكثر منا بكثير، فقد أعطوا حياتهم للشريعة ونحن نعطي دقائق من حياتنا للشريعة، وبالتالي أنا أخشى دائمًا من معارضة القدامى لأنني أعلم مكانهم ومكانتهم، وفي نفس الوقت أعلم أنهم يخافون الله أكثر منا بكثير، وأعلم أن ثقافتهم أوسع منا بكثير، فقلت بيني وبين نفسي بعد أن ألقيت محاضرة عن "الفتوى والنوازل في الفقه الإسلامي" في سلطنة عمان منذ شهورٍ قليلة قلت: "لقد حسمت أمري ورجحت ما قال به القلة من الفقهاء من أن الفتوى هي الجواب" إذن لماذا لم أتوقف كثيرًا أمام الفتوى هي السؤال؟ هل نحن أكثر علمًا من أعلامنا الكبار الذين خاضوا بحر علمٍ لا ساحل له واستطاعوا أن يثبتوا لأمواجه العاتية وأن يصلوا بنا إلى شطآنه الوارفة الظلال، ونحن لا نزال تتناوشنا السهام من كل جانب، وتحيط بنا العواصف والرياح أينما اتجهنا يمينًا أو شمالاً، ونجد العواصف عاتية ونحن نحاول أن نضم شيئًا إلى شيء نستقوي به على مدافعة هذه المشكلة.

ثم خطر لي خاطر قلت ماذا يعني القدامى بأن الفتوى هي السؤال فوجدت أن معهم حق لو فهمنا ما قالوه؛ لأن الفتوى ليست تطوعًا من المفتي ولكنها طلبٌ من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستفتي فهي ليست دعوة من المفتي فالمفتي مثل القاضي لا يحكم بغير إدعاء، أي لابد أن نذهب إليه وأن نتقاضى أمامه وأن نتداعى في ساحة المحكمة حتى يتحرك، فإذا كانت الفتوى تبدأ بحركة وتنتهي بملكة، تبدأ بحركة المستفتي وتنتهي بملكة المفتي فما قالوه صواب لسببٍ بسيط، لأن ما قالوه أن الفتوى لن تجئ إلا إذا جاء السؤال -هذا وجهٌ أول- نتيجة تأملي فيما قاله القدامى، ووجه ثاني أيضًا يتعلق بما قاله القدامى هو أن المستفتي هو الأعرف بحاله فمعرفة حال المستفتي عند المفتي ظنية، ومعرفة حال المستفتي عند نفسه يقينية، واليقين يقدم على الظن لأنه إذا أحسن عرض مسألته، وأتقن فهم مشكلته، وعرضها على المفتي عرضًا أمينًا جيدًا واضحاً لا لبس فيه جاءت الفتوى صحيحة، وإذا عرضها بغير أمانة أو عرضها دون أن يجسد وقائعها تجسيدًا صحيحًا جاءت الفتوى باطلة، فالفتوى ليست على قدر المفتي وإنما على قدر المستفتي.

تأملت ذلك كله وقلت ينبغي أن أعيد الأمر إلى نصابه، وأقول لم أكن قد تعمقت المسألة بشيء من الدقة التي يستدعيها البحث العلمي الرصين فكان ينبغي علي أن أتوقف قبل أن أحسم المسألة بأن الفتوى هي الإجابة وليست هي السؤال.

بالمعنى الذي طرحته على حضراتكم كان القدامى أصوب مني وأصوب من المعاصرين وأصوب من قلةٍ من القدامى قالوا إن الفتوى هي الإجابة.

حدود تحرك الفتوى

العملية مركبة فيها سؤالٌ وفيها جوابٌ وفيها حكم شرعي جزئيّ لأنه لا توجد فتوى تتعلق بالأشياء الكلية، فالفتوى تتحرك على الأحداث الواقعية العملية في دنيا الناس وبالتالي هي تنتمي إلى الفقه العملي وليس إلى المسألة الأصولية ليست جزءًا من علم الأصول ولكنها قسيم الفقه تعطيه وتأخذ من المسائل الجزئية ولهذا أستطيع أن أقول مطمئنًا -قدر ما يسعفني الجهد والوقت والإطلاع- أقول مطمئنًا أن الفتوى تبدأ بحركةٍ هي السؤال وتنتهي بملكة الفقيه الذي يستطيع أن يقدم الإجابة الصحيحة، وكان الإمام القرافي مصيبًا عندما قال في أحد فروقه أظن ذلك في الفرق الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين في كتابه "الفروق" عندما قال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موجهًا: "إذا جاءك المستفتي فلا تجبه على عرف أهل زمانك ولا على مسائل أهل بلدتك ولكن اسأله عن أعراف أهل بلده وعن مذهبه السائد في موطنه حتى تستطيع أن تحسن الإجابة، وحتى تستطيع أن تصلح من شأن الفتوى فتكون أكثر دقة وأكثر إحكامًا وأكثر ارتباطًا" وبالتالي حينما ننظر إلى هؤلاء الفقهاء الأعلام ينبغي أن ننظر إليهم نظرة احترام وتقدير، والتجلة غير التقديس؛ فالقداسة تعني الصواب المطلق، والتجلة تعني الاحترام المطلق. الاحترام المطلق واجب والقداسة المطلقة غير مقبولة شرعًا لأنه لا معصوم إلا من عصمه الله من أنبيائه، أما بقية البشر فمنهم من يخطأ ومنهم من يصيب وكلما كثر صوابهم قلما كثر ثوابهم، وقد يكون العكس كلما كثرت أخطائهم كلما بحثوا عن العلم أكثر فأخذوا ثوابًا أكثر **[وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً]**.

لذلك مشكلة الفتوى في هذا الزمان أنها مشكلة تنطلق من أن الأمر قد وسد إلى غير أهله وأنا لا أظنه أنه وسد لغير أهله اختيارًا من المستفتي وإنما إجبارًا من المفتي، فالمفتي يجبر الآخرين على أن يجعلوا منه إمامًا وهو ليس في موضع الإمامة، وأن يجعلوا منه مفتيًا وهو ليس في موقع الإفتاء، وأن يجعلوا منه عالمًا وهو بينه وبين العالم مسافةً كبيرة؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء ونحن الذين نشتغل بالعلم في هذا الزمان ورثة علمٍ قليل لأننا لم نتخذه رسالة ولكننا اتخذناه سلعةً وبضاعة، والسلعة والبضاعة يسعى الناس إلى إنفاقها بينما العلم يسعى الناس إلى ادخاره وتزويده، وهناك فرقٌ ما بين الأمرين فرقٌ ما بين من يسرف على نفسه بضياع العلم، ومن يحافظ على نفسه بزيادة العلم، وبالتالي إذن مشكلة هذا الزمان هي مشكلةٌ تتعلق بالإفتاء ذاته وبالمفتي ذاته وليس بالمستفتي لأن المستفتي بمجرد أن أعلن السؤال فقد أعلن أنه ليس لديه إجابة، وأنه لا يعرف وأنه في منطقة الجهل أو في منطقة التقليد، وكلاهما يحتاج إلى قائد ويحتاج إلى موجه ويحتاج إلى أستاذ ويحتاج إلى من يقوده إلى الطريق الصواب ومن يبلغه حكم الله في المسألة وقد احتار به السبل. وبالتالي أعيد مرةً أخرى أن الفتوى هي السؤال وهي الحكم وهي الإجابة وأن هذه العناصر الثلاثة يتركب منها ما يمكن أن نسميه عملية الفتوى أو فقه الإفتاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرق بين القاضي والمفتي

قلت لكم إن العلماء قديمًا شغلوا أنفسهم بالتفرقة ما بين الحكم والفتوى الحكم الذي يصدر من القاضي، والإجابة التي تصدر من المفتي، وهناك مناطق تشابه وهناك نقاط اختلاف، في مناطق التشابه نجد كما أنه لا فتوى بغير طلب فلا قضاء بغير طلب، فالقاضي لا يتطوع بإصدار الأحكام وكذلك المفتي الحق لا يتبرع بإلقاء الفتوى، وإنما الفتوى ينبغي أن يكمن ورائها سؤال والحكم ينبغي أن يسبقه ادعاء.

إذن هما يشتركان في أنهما لا يتحركان بغير طلب بينما العلم سواء طلبته أو لم تطلبه فالناس الذين يعرفون مكلفون بأن لا يكتموا علمهم وأن يبلغوه سمع الناس منهم ذلك أو لم يسمعوه، هضموه أو لم يهضموه.

الأمر الثاني: الذي يشترك فيه القاضي مع المفتي أن كلاهما فيما يصدر عنه يتعلق بحكمٍ جزئيٍ عمليّ، فهو لا يفتي في مسائل كلية ولا يصدر قانونًا عامًا وإنما الفتوى تنزل على حالةٍ معينةٍ تتلاءم مع شخصٍ معين والقضاء أيضًا يتعلق بنازلة معينة تصدر في مواجهة شخصٍ معين، هذه هي مناطق الاتفاق الرئيسية.

أما نقاط الخلاف فجوهرها وأهمها أن القضاء حكمٌ مُلزم لا يقبله الناس اختيارًا وإنما يقبلوه إجبارًا، ولذلك قالوا "ما لا يتم بالتراضي يتم بالتقاضي" بمعنى إذا لم يتراض الناس ويجعلوا الأمر خيارًا بينهم يختارونه صلحًا أو توافقًا فسوف يأتي حكم القاضي إجبارًا ويلزم به المتقاضين، فإذا أخذ منك جزءًا من مالك فلا تستطيع استعادته وينتقل إلى الآخر ويصبح ملكًا له ملكًا مشروعًا ويأخذه أخذًا مشروعًا ولا تستطيع مقاومته، فلو كنت مالك بيتٍ أخذه منك جارك بالشفعة بحكمٍ قضائي فلا تستطيع إلا أن تسلمه ما ظننت أنه ملكك لابد أن تسلمه له، لأن الإلزام والإجبار جزءٌ أساسيٌ وخاصةٌ رئيسية من خصائص حكم القاضي.

أما إخبار المفتي وإلقاء المفتي للفتوى فهذا إخبارٌ لا إلزام سألت فأُجبت قد تقبل هذه الإجابة وقد ترفضها، فإذا رفضتها فلا تطبق عليك على سبيل الإلزام والإجبار بل أنت قد تخير إلى أن تذهب إلى مفتي آخر تسأله فيجيب لأنك لم تجد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفسك مطمئنًا أو ربما ذهبت إلى المفتي وفي ذهنك أمرٌ معين ظننت أنه لم يفهمه المفتي فقال لك بما لم يطمئن إليه قلبك، وقد تكون ممن يتتبعون الرخص، وقد تكون ممن يرون أنه ينبغي للمفتي أن يقضي لهم بما يريده فسوف تنتقل منه إلى مفتى آخر حتى يصل بك الأمر إلى المفتي المنشود الذي تسأله عن شيء فيجيبك بما تريد.

أذكر وأنا أعمل مذيعًا منذ أكثر من ثلاثين عامًا سألتني رئيسة الإذاعة في ذلك الوقت وكانت السيدة "صفية المهندس" وهي سيدةً فاضلة ذات تاريخٍ طويل ومن أسرة علمية راقية فكان والدها أستاذًا في كلية دار العلوم وعميدًا وعضوًا في مجمع اللغة العربية ورئيسًا لمجمع اللغة العربية وأستاذًا من أساتذة التربية المرموقين المشهود لهم، وقالت لي: "لدي في برنامجي فقرة فتوى فأريد أن تختار لي شخصًا يعطيني الإجابات على أسئلة المستمعين" فسألت أحد رجال الشريعة وللأسف أجابني إجابةً لم تكن تخطر على بالي في ذلك الوقت فقال لي: "تريدون أن أقول بالحل أو بالحرمة" أنا الآن ناقل والرجل أصبح في رحاب الله ولم أذكر اسمه قلت له: "كيف يكون الأمر سيدي الشيخ؟!" قال: "لهذا أدلته ولهذا أدلته" فنقلت الأمر كما هو إلى رئيسة الإذاعة فانتفضت غضبًا وتعوذت بالله من الشيطان الرجيم وقالت لنلغي هذه الفقرة من البرنامج.

أنا فقط أضع فارقًا بين امرأة متدينة ليس لها علم ديني وبين رجل منفلت ولديه ثقافة دينية، فالمفتي فيه أمران ضروريان. **الأمر الأول**: إيمانٌ لا يتزعزع بأنه مسئول أمام الله عن كل كلمةٍ تنطق بها شفتاه، مسئولية قد تلقي به في النار سبعين خريفًا وأنه ينبغي عليه أن يفتي عن علم بعد أن يبذل الجهد والطاقة في الوصول إلى العلم الشرعي الاجتهادي وقد يقلد وأكثر من يفتون في هذا الزمان هم يعرضون آراء المالكية أو الحنابلة أو الشافعية أو الأحناف أو الإمامية أو الإباضية فليس لديهم ملكة الاجتهاد، وليست لديهم أيضًا آليات الاجتهاد فهم نقلةٌ لآراء في الكتب يرجحونها وربما أيضًا ينقلونها بغير ترجيح.

إذن هناك أمران ضروريان ينبغي توافرهما في المفتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **خشية الله.**
- **والعلم بأحكام الله.**

والأعلمية قد تقدم على الخشية إذا ما كان الرجل ثقةً في علمه، لكن علم العالم الذي يخشى الله ليس مقبولاً إلا في ذات نفسه، لكنه ليس مقبولاً عند الناس، فلا ينبغي أن يفتي غيره وهو على هذه الشاكلة أو على هذا النحو أو بهذا المستوى. إذن هناك جانبٌ نفسيّ ينبغي أن يرتقي فيه المفتي إلى معارجٍ الخشية وهو مقامٌ من مقامات السالكين ليس عند الصوفية وإنما عند المسلمين جميعًا فالله أحق أن نخشاه.

الأمر الثاني: علم يجعله ينطبق عليه قول الله تعالى: **[هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ]** (الزمر: ٩) بغير هاتين الصفتين لا يوجد المفتي الذي تأتمنه الأمة أو يأتمنه الأفراد على الإجابة على أمور دينهم والإفتاء في قضايا حياتهم العملية. أمران رئيسيان بحيث لا يخشى إلا الله ولا ينطق إلا عن علمٍ بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين ولا يستنبط إلا بأدلةٍ شرعية وليس وفق هواه **[وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ]** (المؤمنون: ٧١).

عنصر الإلزام الذي أشرنا إليها في حكم القاضي هو عنصر إلزامٍ دنيوي بمعنى أن الفتوى كالحكم القضائي إذا نظرنا إليهما من زاوية الإلزام الأخروي الإلزام الديني ما قلت عنه في المحاضرة الماضية ما هو قضاءٌ وما هو ديانة يستويان معًا في حكم الديانة، ويختلفان في حكم القضاء حتى لا يتصور متصور أن ذلك الرجل الذي يتنقل من مفتي إلى مفتي من أجل أن يصل في النهاية إلى الفتوى التي تروقه أنه لا يرتكب إثمًا ولا يتحرك في باطل بل إنه يرتكب إثمًا ويتحرك في باطل ولكن على المستوى الديني وليس على المستوى الدنيوي. فعلى المستوى الدنيوي رجلٌ يسعى للوصول إلى الحقيقة يبذل جهده من أجل معرفة حكم الله في المسألة وقد نحني هاماتنا إجلالاً له وتقديرًا وتحيةً أنه لا يريد أن يتصرف إلا بعد أن يعرف حكم الله في المسألة، ولكن هذا بالنسبة لنا أما الله –

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبحانه وتعالى- فهو أعلم بعباده وبالتالي فإذن الإلزام الديني في الفتوى والقضاء إلزامٌ واحد، والبعد الأخلاقي الذي لا يمكن أن ينفصل عن الأحكام الشرعية هو بعدٌ واحدٌ في الفتوى وفي القضاء على حدٍ سواء.

بهذا المعنى ينطبق على المفتي ما ينطبق على القاضي "قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة" وهذه لا تنطبق فقط على القاضي بالمعنى الاصطلاحي الدقيق ولكنها تنطبق على كل من يعطي حكمًا عمليًا للناس. قاضٍ في الجنة عرف الحق وقضى به، لم يخش إلا الله عرف الحق من الناحية العلمية epistemology وقضى به أنه لا يخاف من شيء فقد عرف الحق فأصبح ملزمًا بالقضاء به عارض الخليفة أو لم يعارضه، عارض الجمهور أو لم يعارضه، عارض من ولاه أو لم يعارضه طالما أنه عرفه ولذلك أصبح هناك نوع من الالتصاق بين المعرفة والحكم بها لأنه توافرت فيه الشروط التي أشرنا إليها.

وقاضيان في النار: أحدهما عرف الحق ولم يقض به، وثانيهما قضى بما لم يعرف وكلاهما في النار والذي يقول كلاهما في النار هو رسول الله **r** مبلغًا حكم الله فهو لا يقول ذلك من عنده **[إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى]** ويبلغ عن حكم الله في مسألةٍ نحتاج فيها إلى معرفة حكم الله ولذلك كان للمفتي الماجن حكمٌ قاسٍ في فقه السنة لماذا؟ لأنه عرف الحق واستهزأ به فلم ينطق به، عرف الحق وزيف غيره على الناس على أنه الحق فهو ماجن والمجون في لغة العرب تعني أن الإنسان لا يلتزم بعهد ولا يلتزم بشيء فهو شخصٌ لا يؤتمن فبين المجون والأمانة شوطٌ بعيد فلا يمكن أن يكون الماجن أمينًا ولا يمكن أن يكون الأمين ماجن، وبالتالي هذه هي حقيقة المفتي الماجن الذي له في فقه السنة كما قلت عقابًا قاسيًا وتوصيفًا شديدًا يليق به وبأمثاله من الذين يعتبرون أحكام الله لهوًا ويعبثون بها ويتصورون أن ذلك يعطيهم مكانةً في الدنيا بينما يهوي بهم في النار سبعين خريفاً.

القضاء والإفتاء كلاهما يأتيان من معينٍ واحد وينطلقان إلى غايةٍ واحدة وما يتعلق بالمفتي يتعلق بالقاضي إلا أن عنصر الإلزام الدنيوي في حكم القاضي يختلف عن عنصر الإلزام الديني الذي يشترك فيه حكم القاضي مع فتوى المفتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السؤال الذي يطرح نفسه حينما أريد أن أحصل على فتوى وأنا رجلٌ مقلد ورجل مستفتي ونحن جميعًا في هذه القاعة من المستفتين ومن المقلدين لا الذي يعطي الدرس إلى مكانةٍ غير هذه المكانة، ولا الجمهور المستقبلين من أبنائي إلى غير هذه المكانة، وبالتالي السؤال الذي يطرح نفسه ما هو الواجب على المستفتي وهو يصوغ سؤاله ويرسله إلى المفتي؟ هل يأخذ بالشهرة أم يدقق في الأعلمية، هل الفتوى يصلح لها المفتي الذي انتشر في وسائل الإعلام، أم يصلح لها المفتي الذي عرف بين الناس بالأعلمية؟ الإجابة بسيطة وهو أن المفتي هو الذي عرف بالأعلمية وعرف بالخشية ليس الذي اشتهر ولا كثرت برامجه ولا كثر جمهوره ولا كثر الذي يشاهدونه فربما تكون هذه من ذنوبه أكثر من أن تكون من حسناته.

هل يجوز أن تتم الفتوى عن طريق غير طريق المشافهة كأن أتصل بالهاتف وأسأل فيرد المفتي مباشرة ويقول الحكم كذا وكذا؟ في تقديري أن من عناصر الفتوى المشافهة لسبب بسيط لا تصلح الفتوى فيها الكتابة ولا تصلح الفتوى فيها مجرد السؤال الذي يأتي على المذياع أو في التلفاز أو من خلال وسائل التقنية المعاصرة (الإنترنت وغيره) لأن المفتي ينبغي أن يتأكد قبل أن يدلي بفتواه من حقيقة السؤال فهو لا يجيب على مسألةٍ افتراضية وإنما يجيب على حكمٍ عمليّ وأنت في الحكم العمليّ قد تستطيع أن تتعرف على الواقعة من حالة الشخص الذي أمامك ومما يبدو في عينيه، ومما يبدو في وجهه، ومما يبدو في حركة يديه كالمحقق تمامًا الذي يستطيع أن يصل إلى أعماق الذي أمامه دون حتى أن يحس من أمامه وبالتالي لأن الفتوى حتى ولو كان السؤال واحدًا فتتنوع من فردٍ إلى فرد ومن نازلةٍ إلى نازلة ومن مسألةٍ إلى مسألة فالمشافهة فيها ضرورية هذه واحدة.

الأمر الثاني هل الفتوى أن أجيبك على المذاهب؟ هذا يحدث في وسائل الإعلام مسموعة ومقروءة ومرئية، فتسأل المفتي ما رأيك حدث معي كذا وكذا ما حكم الشرع؟ فيقول لك قال المالكية كذا، وقال الشافعية كذا، والرأي في هذه المسألة عند الحنابلة كذا ويعطيك آراء الفقه الإسلامي فيحولك من مستفتي إلى مفتي مباشرة فمطلوب منك أن تستقبل هذه التوجيهات وهذه الآراء وهذا العلم الغزير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي عرضه عليك المفتي وأنت عليك أن تختار، إذا ناسبك رأي الشافعية فخذ به، وإذا ناسبك رأي المالكية فخذ به، فإذا كان هذا المستفتي يستطيع أن يرجح بين آراء المذاهب فلماذا يسأل؟!.

إذن لا يجوز أن تكون إجابة المفتي بالإحالة إلى آراء المذاهب وإنما تكون إجابة المفتي باختيار حكمٍ شرعيٍّ يرى أنه ينطبق على هذه المسألة وأنه مسئول عنه أمام الله، هذه هي إجابة المفتي وإلا لا يكون ما قاله إفتاءً يكون ما قاله معلومات، يكون ما قاله درس، يكون ما قاله محاضرة، لكن لا يكون ما يقوله فتوى.

مسألة للفتوى (١):

أنا أقيم في مصر وأظهر على شاشة التلفاز ويأتيني سؤالٌ من المغرب في قضيةٍ من قضايا الأحوال الشخصية مباشرة أفتي وأقول له: إن حكم المسألة التي تسألني عنها أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة. أنا هنا أفتيه بقانون مصر بينما لديه قانونٌ آخر في المغرب، لديه قانون آخر في الكويت، لديه قانون آخر في المملكة العربية السعودية، فماذا يفعل بفتواي هذه؟ هذه حبر على ورق فهذه ليست فتوى ولذلك تقول أنا لا أعرف ماذا اختار المشرع الكويتي في هذه المسألة، ماذا اختار المشرع المغربي في هذه المسألة، ماذا اختار المشرع التونسي في هذه المسألة.

مسألة للفتوى (٢):

على سبيل المثال أنا كمصري لو جاءني شخصٌ يسألني بأنني ظللت أتحدث مع زميلتي في المكتب حتى أقنعتها بأن تفارق زوجها وأريد أن أتزوجها فهل هذا زواجٌ صحيح أم باطل؟ لو كان الرجل كويتي الجنسية فهذا الزواج على مذهب القانون الكويتي باطل لأن القانون الكويتي يأخذ برأي المالكية الذين يقولون: إن إفساد المرأة على زوجها مانعٌ من موانع الزواج المؤقت، بل أن البعض يرى أنه مانع من موانع الزواج المؤبد. فلو أن رجلاً ظل يهمس في أذن زميلته حتى فارقت زوجها فالحكم على القانون الكويتي أن الزواج بها باطل بالنسبة له فليتزوجها أي إنسان إلا هو عقابًا له على ذلك، وأنا في كتابي في الأحوال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشخصية ناديت بالأخذ بهذا الحل الذي جاء به القانون الكويتي والذي مصدره الفقه المالكي، إذن هل تصلح هذه الفتوى بأن أقول لذلك الشخص بأنه أنت تستطيع أن تتزوجها؟ نعم عند الأحناف يستطيع أن يتزوجها لكن عند المالكية الذين أخذ منهم القانون الكويتي زواج باطل.

إذن الفتوى مسألةٌ بالغة الدقة فلا تجوز فيها إلا المشافهة ولا تجوز فيها الإحالة إلى الآراء ولا يجوز فيها في مسائل الأحوال الشخصية أو القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية الإحالة فيها من قانون بلد إلى قانون بلد، كل هذه المسائل غائبة في وسائل الإعلام وفي القنوات الفضائية غائبة تمامًا ولهذا إذا أحسنت الظن بالفتاوى التي تصدر من القنوات الفضائية فأقول أنها علمٌ ينفع وفتوى باطلة. فهو علمٌ ينفع إذا أحسنت الظن ولكن هل هي فتوى؟ لا، هل يجوز أن يكون صاحبها مفتيًا؟ لا، هل يملك عقلية المفتي وآلية المفتي وأدوات المفتي؟ لا، فالمسألة يا إخواني الأعزاء أكبر بكثير جدًا من أن يتعرض شخصٌ لكي يكون مستقبلاً لأسئلة الناس في إطلالةٍ مقروءة أو إطلالةٍ مسموعة أو إطلالةٍ مرئية ينبغي أن يعلم أنه يجلس على مقعد رسول الله r ، وينبغي أن يعلم أن القرآن كأنه يتنزل عليه، وينبغي أن يعلم أنه إذا ما أفتى بغير علم فهو في النار، وينبغي أن يعلم بأنه إذا أفتى وغش المسلمين فهو في النار، وينبغي أن يعلم أن هناك قواعد أيضًا للإفتاء وهو ما أشرت إليه لأن عملية الإفتاء ليست الإجابة السريعة على السؤال وإنما الإجابة المطمئنة على السؤال فلابد أن تكون إجابة مطمئنة أو بالمعنى الذي يقول به اللغويون متربعةً في مكانها، هذه الإجابة المتربعة تحتاج لمجموعة من الأسئلة كما سأل المستفتي فهناك واجبات على المفتي أن يسألها مثل متى كان هذا؟، هل فارقت المرأة عدتها أو لم تفارق عدتها؟ هل كان هذا الطلاق في لحظة حيض أو في غير ذلك؟ مجموعة من الأسئلة ينبغي أن يسألها المفتي. لماذا؟ حتى يجعل السؤال بالنسبة له واقعة مفهومة محددة موصوفة متعينة مدققة لأنه لا ينزل الحكم على شخص وإنما ينزل الحكم على فعل، فالأحكام لا تنزل على أشخاص وإنما تنزل على أفعال الأشخاص، ولذلك الحكم يتعلق بأفعال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا، فالحكم الفقهي العملي يتعلق بأفعال المكلفين ولا يتعلق بأشخاصهم ولا بأسمائهم ولا بذواتهم فإذا كان متعلقًا بأفعال فأول ما ينبغي معرفته هل صدر هذا الفعل بالفعل أم لا؟ حينما يأتي ويقول لك فلانٌ قتل فأول شيء لابد أن تعرف هل هو قتل أم لم يقتل وهل ما فعله يسمى قتلاً أو لا يسمى قتلاً، فلو أن شخص في حالة دفاع شرعي فالذي أمامه مات هل هذا يمثل قتلاً أم أن جريمة القتل لا تتوافر؟ فهذا سبب من أسباب الإباحة كما يقول علماء الشريعة وهو دفع الصائل[1] وهو سبب من أسباب الإباحة في القانون وفي الشريعة فأنت لا تستطيع إذن إلا أن تستجمع شجاعتك وتتحول من مفتي إلى مستفتي تسأل من سألك بمجموعة من الأسئلة حتى يتم توصيف المسألة التي جاءت في السؤال توصيفًا دقيقًا، ثم تبحث لها عن حكمٍ يتعلق بالسائل ولا يتعلق بالفقه، لأن المسألة قد يكون لها عند الأحناف رأي، وقد يكون لها عند المالكية رأي، لكن من ماذا عند المالكية الذين ينتمي إليهم صاحب هذا الرأي.

مسألة للفتوى (٣):

لذلك في بعض الأحيان قد تأتي أمامك مسألةٌ صعبة كمفتي يأتيك شخص وقد فارق امرأته للمرة الثالثة فراقًا لا يمكن أن يعود فيه إلى امرأته إلا بعقدٍ جديد ومهرٍ جديدٍ ورضاءٍ جديدٍ وزوجٍ جديد. هذه هي أحكام الشرع إذا كانت هذه الفرقة هي الثالثة فسألته فقال لك إنها في المرة الثالثة كانت خلعًا، نظرت أنت في الحالة فوجدت أن فراق الرجل لامرأته سيترتب عليه انفضاض الأسرة وضياع الأولاد وضياع الزوجة والزوج، والشرائع كما قلنا نظام قبل أن تكون أحكام. تجد الفقيه القديم ماذا كان يفعل كان إما أن يفتي برأي الشافعي أو يحيلك إلى مفتيٍ شافعيّ

---

(١) كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات والتي انبثق منها أحكام شرعية عدة ، كجواز أكل الميتة عند المخمصة، أو التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه وخشية الهلاك أو جرح الصائل المعتدي أو قتله إذا لم يدفع بغير ذلك، حال اعتدائه على النفس أو العرض أو المال. ينظر الأشباه والنظائر للسبكي / تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ،ت ٧٥٦ هـ، (٤١/١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول لك اذهب إلى فلان جواب مسألتك عنده فتذهب إلى فلان فيفطن لماذا أحالك المفتي إليه ويقول له إن الخلع فسخٌ، والفسخ لا يحسب من مرات الطلاق حتى ولو كان خمسين مرة فعد إلى امرأتك وتأدب بآداب الإسلام وبذلك يكون حل المشكلة لماذا؟ لأنه رأى الواقعة وآثارها وامتداداتها رؤيةً صحيحة فماذا فعل المفتي؟ إما أن ينتقل هو من مذهبه مباشرةً ويفتي برأي غيره، وإما أن يتحرج من الإفتاء بغير مذهبه فيحيله إلى مفتي يعلم أن في مذهبه سعة تحقيقًا لمبدأ الإسلامي الكبير **[وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]** (الحج: ٧٨) ما خير رسول الله **r** بين أمرين إلا اختار أيسرهما هذه كلها آليات يقوم بها المفتي طبقًا لواقعة الحال لأنه لا يفتي في الكليات ولا يصدر قواعد عامة ولا يصدر قاعدة كلية تنطبق على الجميع ولكنه يبحث حالةً فردية متعينة مركزة في زمان معين وفي مكان معين وبالنسبة لشخص معين، أي تعين فيها الشخص تعين فيها الإنسان وتعين فيها الزمان وتعين فيها المكان فأحالك لأنه وجد أن نظام الشريعة يختلف ومقاصدها تنتهك لو أنه قضى بأن يفرق بين الزوجين لكن الحكم في مذهبه أن الخلع طلاقٌ بائن، وهذه هي الطلقة الثالثة والخلع طلاق ولا يحسب إلا طلاقًا في مذهبه فيحيلك إلى مذهبٍ فيه سعة يقول بأن الخلع فسخٌ والفسخ يعني نقضٌ للشيء من أساسه فلا يعتبر انتهاءً للعقد وإنما إزالة للعقد فلا يترتب عليه أن يحسب من عدد مرات الطلاق.

انظر إلى آلية الإفتاء كيف تتحرك عند المفتي عندما يكون عالمًا وفقيهًا وورعًا وكيف يصبح المفتي هو الملاذ الآمن للمستفتي بديلاً عن أن يذهب إلى القضاء أو بديلاً عن أن يعطي أسراره للآخرين في دارٍ نحن نعلم أن فيها الناس يتنافسون كلٌ منهم على إثبات دعواه حتى ولو بالشهادة الزور فيبرأ من هذه المسألة كلها ويذهب إلى المفتي.

إذن المفتي غطاء وليس فقط حكم ينزله ولكنه غطاء يغطي به المسألة حتى لا تخرج عن أطرافها وتنتشر، وفي بعض الأحيان يكون الأمر متعلق بالفواحش حتى لا تشيع الفاحشة بين المؤمنين، إذن المسألة تحتاج إلى مفتي من نوع خاص، وإلى مواصفات في المفتي أخلاقية وعلمية، وبعض المفتين يأتيه السائل فيشتد عليه في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكلام وربما يشتد عليه في الألفاظ هنا ينبغي أن يكون ذلك لوناً من التربية وليس طبيعةً في المفتي، فالمفتي الخشن المَركب لا يصلح إلى الإفتاء لكنه قد يخشوشن في بعض اللحظات وأمام بعض الأشخاص لكي يعطي تأثيره الإيجابي عندما يصدر فتواه فيصبح ذلك من الأمور الضرورية التي يقوم بها المفتي، لكن حينما يكون هو خشناً في حد ذاته فهذا إضرار بالفتوى وإضرارٌ بالإفتاء في حد ذاته فالعملية مركبة من أشياء كثيرة ومن هنا وجدت قواعد ينبغي أن يتحرك عليها المفتي:

أولها: أن لا يفتي بغير علم هذه مسألة رئيسية وضرورية.

ثانيهما: ألا يلتزم بالضرورة مذهبه في فتواه.

ثالثًا: قد تستدعي الحالة أن ينتقل من الراجح إلى المرجوح وعليه أن يعرف كيفية الانتقال من الراجح إلى المرجوح.

الأمر الرابع: ألا يفتي بالآراء وإنما يفتي بالأحكام أي ألا يعطي للمستفتي الآراء الفقهية في المسألة فيقول له هذه المسألة يحكمها عند المالكية كذا والرأي فيها عند الشافعية كذا والرأي فيها عند الأحناف كذا والرأي فيها عند الحنابلة كذا وعند الإباضية كذا وعند الإمامية كذا وعند الزيدية كذا وعند الظاهرية كذا هذا بحثٌ علمي ودرس علمي وليس فتوى لأن الفتوى تكون بالحكم وليس مهمًا أن يعطي المفتي الحكم بدليله للمستفتي ولكن ينبغي أن يعرفه بدليله.

فالدليل ليس مهمًا عند المستفتي فثقته في المفتي تغني عن الدليل وهو قد لا يستطيع أن يفهم الدليل خاصةً إذا كان الدليل قياسًا أو استحساناً أو مصلحةً أو غير ذلك ولكنه يعرف الحكم فيقول له هذا جائز أو زواجك حلال أو طلاقك فيه كذا أو بيعك فيه كذا أي أن تتضمن الفتوى حكمًا عمليًا لا رأي فقهيّ، لكنه ينبغي هو قبل أن ينطق بالفتوى أن يعرف الحكم بدليله لأنه ليس مهمته أن يذهب إلى كتب الفقه فيراها تقول هذا جائز فيقول هذا جائز وإنما مهمته أن يقرأ ويفهم ويصل إلى الحكم بدليله ولذلك الذي لا يعرف الحكم بدليله لا يصلح أن يكون مفتيًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قواعد الإفتاء

١- الإفتاء بالأيسر:

ما لم يكن إثمًا كما كان لرسول الله r ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا لأنك تعالج حالة فردية والحالة الفردية نبحث لها عن الأيسر، والأيسر قد لا يكون الأخف في بعض الأحيان فقد يكون هو الأشد لأنه ييسر المسألة ويحل المشكلة فبالتالي أنت تريد أن تحل المشكلة فقد ترى رأيا فقهيًا يعد هو الأسهل لكنه لن يحل المشكلة فما معنى الأيسر؟ الذي يؤثر حل المسألة، ولذلك قالوا الأخذ بالأحوط قد يكون إلى الشدة وقد يكون إلى التخفيف فليس الأخذ بالأحوط معناه أنني آخذ بالشديد من الأقوال لأن الأخذ بالأحوط قد يكون أخذًا بالشديد من الأقوال وقد يكون أخذًا بالتخفيف من الأقوال، وبالتالي فالمسألة بالغة الدقة والأهمية وهي مسألة علمية وفيها كلامٌ كثير وبالتالي من قواعده كما قلت أن يفتي بالأيسر تخفيفًا أو تشديدًا.

٢- الفتوى حسب فقه الزمان وعرف المكان

أيضًا من قواعد المفتي أن يفتي حسب قواعد المستفتي وحسب فقه زمانه وأعراف بلده ومذهب وطنه وليس على أعراف بلد المفتي ومذهب بلده وآراء وطنه لسببٍ بسيطٍ جدًا لأن هذا يفتي إما على بعد أو جاءه الرجل وسيعود بالفتوى إلى بلده فينبغي حتى تصح أن يجعلها على أعراف هذا البلد وعلى مذهب هذا البلد وعلى إمام ذلك البلد وعلى قانون ذلك البلد، لأنه حينما تصلك المسألة إما أن تأخذها بالتراضي وإما أن تصل بها إلى التقاضي، فلو أنك أخذت الفتوى وذهبت بها إلى محكمةٍ في وطنك ليس مقننًا فيها ذلك الحكم فلن يقضي لك القاضي بشيء إذن لم تفدك الفتوى ولكن لو أنه أفتاك بما أخذ به أهل البلد من قواعد وقوانين وأعراف فإنها جعل مسألتك إذا لم تحل بالتراضي سوف تحل بالتقاضي.

٣- عدم ارتباط المفتي بفتواه في كل سؤال جديد

الإفتاء من قواعده أن المفتي غير مرتبطٍ بفتواه في كل سؤال جديد فحينما يأتي سؤال جديد حتى ولو كان هذا السؤال يشبه السؤال السابق ليس بالضرورة أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعطيه نفس الفتوى السابقة ولذلك فلا يوجد فتاوى على بياض أو أكلاشيهات فعندما يأتيه سؤال يطلب من تلاميذه إعطائه ما يناسبه من فتوى وإنما هو مسئول أن يجلس مع المستفتي وليس من حوله من الحاشية، فالحاشية في الإسلام أهل الاستشارة وليس هم الذين يبحثون في الأضابير[1] ويستخرجون فتاوى قديمة تلائم مسائل حديثة لأنه قد تعز عليه المسألة فيسأل ولا خاب من استشار في أمور الدنيا وفي أمور الدين على حدٍ سواء، فيسأل ومن حوله أهل علمٍ قد يسبقونه وقد يساوونه فيسألهم ويستنير بآرائهم.

هل رأي الفتوى للمفتي ملزمة؟ السؤال هنا يحتاج إلى معرفة ملزمة لمن وغير ملزمة لمن -فالإخوة الحاضرين ردوا بأنها غير ملزمة- ولكنها ملزمة للمفتي وغير ملزمة للمستفتي لماذا هي ملزمة للمفتي؟ لأن هذه نهاية اجتهاده في المسألة وكل مجتهد ملزمٌ بما انتهى إليه اجتهاده أما المستفتي فقد يرى أنه يسأل مفتى آخر أو يرى أن هذا المفتي قد تساهل معه فأصابه شك فيذهب إلى من يشتد إذا كان أكثر ورعًا وقد يرى أن يرى أن المفتي قد اشتد عليه فيذهب إلى من يسهل له المسألة إذا كان أقل ورعًا وهكذا ولكن هي غير ملزمة له بهذا المعنى الدنيوي كما قلت لكنها ملزمةٌ دينًا وقضاءً بالنسبة للمفتي لأن هذا هو حكم الله في المسألة بالنسبة له. فالمفتي الذي قرر أن الفرقة بواسطة الخلع طلاقٌ بائن لا يستطيع في خاصة نفسه أن يجعلها فسخًا لكنه يستطيع أن يحيل غيره إلى مفتي يجعلها فسخًا، لكن في خاصة نفسه لا يستطيع إلا أن يجعلها طلاقًا بائنًا تتم به الطلقات الثلاث. هذه مسائل أساسية أنا كما قلت لكم أردت أن أجعلها ميسرة في موضوعات تفتح آفاق للبحث في هذه المسألة.

أريد أن أملي عليكم ما اتفقت معكم فيه في المحاضرة الماضية على أن يكون ختامًا لهذه المحاضرة وهي إحالاتٌ إلى مراجع أرى أنها أساسية وجوهرية أبدأها

(١) إضبارة - ج ، أضابير وإضبارات : ١- إضبارة : حزمة من الورق.٢- إضبارة : ملف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإفتاء وعلى كل واحدٍ منكم أن تشكلوا مجموعات من اثنين أو ثلاثة للبحث في كتابٍ من هذه الكتب التي سوف أعرضها على حضراتكم وتقرؤونها معًا وتتداولون فيها الرأي معًا وتلخصون أهم أفكارها معًا لكي يكون ذلك في نهاية المطاف تعبيرًا عما استفدتموه من هذه الكتب وربما من هذه الدورة.

في الفتوى أحيلكم إلى:

١. كتاب العلامة مفتي الشام جمال الدين القاسمي وهو رجلٌ مشهور في الدراسات الإسلامية وصاحب كتاب "الفتوى في الإسلام" وهو كتابٌ كبيرٌ مهمٌ كتب منذ حوالي قرن ونصف من الزمان.

٢. الكتاب الثاني "صفة المفتي والمستفتي" وهو كتابان أحدهما لابن حمدان الحنبلي والثاني لابن الصلاح الفقيه الشافعي المعروف صاحب مقدمة ابن الصلاح في موضوع التفسير.

في موضوع المقاصد الشرعية إلى كتابين أيضًا:

١. الكتاب الأول هو الجزء الثاني من "الموافقات" للإمام الشاطبي.

٢. والكتاب الثاني هو "مقاصد الشريعة الإسلامية" للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وهو فقيهٌ ومفسرٌ ولغويٌ وشاعرٌ تونسيٌ معروف.

أحيلكم في مجال القواعد الفقهية إلى كتابين أيضًا:

١. الكتاب الأول "القواعد الفقهية وتطورها" للأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين وهو أستاذ عراقي يعيش الآن في السعودية وربما تجنس بالجنسية السعودية وفاز بجائزة الملك فيصل في المملكة العربية السعودية في كتابه عن القواعد الفقهية.

٢. كتاب "الكليات في الفقه" لأبي عبد الله المقري والكتاب مطبوع وموجود في الأسواق فأنا لا أحيلكم إلى كتبٍ مخطوطة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحيلكم في موضوع الأدلة الفرعية أبدأ بالمصلحة وأحيلكم فيها إلى كتابين:

١. الكتاب الأول "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي" للأستاذ الدكتور حسين حامد حسان.

٢. الكتاب الثاني "المصلحة في الفقه الإسلامي" للأستاذ الدكتور مصطفى زيد وستجدون في هذا الكتاب نص رسالة المصلحة لنجم الدين الطوفي هذا كتاب يتضمن أمرين يتضمن رسالة نجم الدين الطوفي في المصلحة ويتضمن الدراسة التي أعدها الأستاذ الدكتور مصطفى زيد في موضوع المصلحة.

أحيلكم في مجال العرف أيضًا إلى كتابين:

١. الكتاب الأول "العرف ودوره في التشريع الإسلامي" للأستاذ الدكتور عبد الرحمن عوض.

٢. الكتاب الثاني "العرف والعادة عند الفقهاء" للعلامة الشيخ أحمد فهمي أبو سنة. وكلاهما كتاب مطبوع مهم ومتداول.

أحيلكم في موضوع القياس إلى كتابين:

١. الكتاب الأول "حجية القياس" للأستاذ الدكتور مولود عبد الحميد وهو أستاذ ليبي.

٢. الكتاب الثاني في القياس وهو كتاب "النبراس في أحكام القياس" للشيخ عيسى منون، وستجدون على الكتاب مكتوب الجزء الأول فهو لم يكتب إلا الجزء الأول وكان هذا بحثه في هيئة كبار العلماء ومن الذين كتبوا كتابة جيدة جدًا في موضوع القياس.

في مجال الأدلة الأصلية: أولاً في الإجماع أحيلكم إلى كتابين:

١. الكتاب الأول: "الإجماع" للأستاذ الدكتور أحمد حمد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. والكتاب الثاني: "حجية الإجماع" للأستاذ الدكتور محمد محمد فرغلي رحمة الله عليه، وكان أستاذًا وعميدًا لكلية الشريعة والقانون بجامعة القاهرة وهذه أطروحته للدكتوراه وهو كتابٌ مهمٌ جدًا في حجية الإجماع.

ثانيًا: الموضوع الثاني فيما يتعلق بالسنة النبوية الشريفة وأحيلكم فيها أيضًا إلى كتابين:

١. الكتاب الأول: "حجية السنة" للأستاذ العلامة الشيخ مصطفى عبد الغني عبد الخالق والكتاب طبعه المعهد العالمي للفكر الإسلامي وهو من الكتب المهمة جدًا.
٢. الكتاب الثاني: الذي يتعلق بالسنة هو كتاب "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي" للأستاذ الدكتور مصطفى السباعي.

ثالثًا: عن القرآن الكريم أحيلكم أيضًا إلى كتابين:

١. كتاب "القرآن الكريم" للأستاذ الدكتور محمد أبو شهبة لأنه يتناول كل موضوعات القرآن الكريم.
٢. وأحيلكم أيضًا لكتابٍ آخر في القرآن الكريم للأستاذ الشيخ محمد الصادق عرجون وكان عميدًا لكلية أصول الدين وواحدًا من الثقات فيما يكتبون سواءً في مسائل الفقه أو التشريع وعنوانه "القرآن الكريم".

هذه هي الكتب التي أقترحها ليس فيها عنصر الإلزام وإنما أقترح أن تؤلفوا مجموعات وهذه المجموعات تتكون المجموعة الواحدة من اثنين أو ثلاثة يتبادلوا القراءة في كتابٍ واحد ويتبادلوا تلخيص الفصول الرئيسية لهذا الكتاب ليكون ذلك تجسيدًا لفائدتهم وحوارًا حول ما قدمته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة للمحاضرات

لو أردنا أن نستعيد ما قلناه في دقائق معدودة أقول إن هذه المحاضرات حاولت أن تكون مقدمةً لكي تدخلوا من خلالها إلى عالم أصول الفقه الإسلامي والمسائل الرئيسة المتعلقة به، وجعلت مهمتها أن تتحرك حول مصادر التشريع فكانت الدراسة أو مجموعة المحاضرات كلها في مصادر التشريع.

كانت المحاضرة الأولي عن القرآن الكريم بعد أن قسمنا أدلة الفقه الإسلامي إلى أدلة أصلية وأدلة فرعية وأدلة احتياطية ولم نتناول من الأدلة الاحتياطية شيء لأنها تعمل في المناطق الاستثنائية، وإنما تناولنا الأدلة الأصلية وهي القرآن الكريم وقد عرضنا لخصائصه وعرضنا لحجيته وعرضنا لطريقة دلالته على الأحكام وأنواع الأحكام الواردة في القرآن الكريم.

وعرضنا للسنة وهي المصدر الثاني ولتقسيماتها ولحجيتها ولشروط العمل بالسنة عند المذاهب الإسلامية المختلفة، وتناولنا في محاضرةٍ بعد ذلك موضوع الإجماع وناقشنا تعريفه وشروطه وأنواعه وحجيته وقارنا بين فكرة الإجماع عند المذاهب السنية وفكرة الإجماع عند الشيعة الإمامية.

كما تناولنا بعد ذلك القياس وعرضنا لمفهومه وعرضنا لأركانه المختلفة وعرضنا لحجية القياس وعرضنا للمسائل التي اختلفت حولها المذاهب الإسلامية حول ما لا يجوز فيه القياس وما يجوز فيه القياس، وهل يجوز القياس في المقدرات الشرعية كالحدود وكالكفارات وغيرها؟ وعرضنا لخلاف الفقهاء في هذا المجال.

ثم انطلقنا إلى الأدلة الفرعية وقلنا أن الدليل الفرعي تعريفه أنه دليل لا يستقل بإثبات الأحكام فالدليل الأصلي يستقل بإثبات الأحكام وترتيبه في ميدان الأدلة الشرعية ترتيب توقيفي، الكتاب أولاً السنة ثانيًا الإجماع ثالثًا، اعتمادًا على حديث رسول الله **r** في حديث معاذ: "بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟، قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟، قال: اجتهد رأيي ولا آلو" ولم يذكر الإجماع لأنه لا إجماع في عصر الرسول **r** والآية القرآنية نفس الشيء **[أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ]** .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم عرضنا للأدلة الفرعية ومن خصائصها أنها لا تستقل بإثبات الأحكام وأن ترتيبها اجتهادي توفيقي وليس توقيفيًا فهو ليس من عند الله، وعرضنا فيها للقياس تعريفه وحجيته وأنواعه ومجالاته ثم الشروط والأركان، ثم عرضنا بعد ذلك للمصلحة وأنواعها وأيضًا المصلحة المرسلة وصلتها بالضرورات، ثم عرضنا بعد ذلك للعرف وأنواعه وتقسيماته ومصدر العرف باعتباره مصدرًا شرعيًا وأين يأتي موقعه في نظرية الأحكام الشرعية.

ثم عرضنا في محاضرة لموضوع القواعد الفقهية وتحدثنا عن تعريفها وتحدثنا عن مجالاتها وأنواعها وأشرنا إلى أهم الكتب في كل مذهب من المذاهب الإسلامية في القواعد. ثم تكلمنا أيضًا عن المقاصد الشرعية وعرضنا لمفهوم المقصد الشرعي وأنه مركب يتركب من المصلحة، ويتركب من التعليل، ويتركب من مآلات الأفعال، وقلنا أن هذه الثلاثية تمثل مفهوم عضوي لا يمكن أن يُفهم مصطلح المقاصد من غير فهمنا للتعليل وهو ينتمي لعلم الكلام وللمصلحة وهي تنتمي لعلم الأصول ولمآلات الأفعال وهي تنطلق من علم الفقه.

وتكلمنا بعد ذلك على تقسيمات المصالح، وقسمت إلى المصالح الضرورية والمصالح الحاجية والمصالح التحسينية وأشرنا في مقدمة لتطور الدراسات المقاصدية وفرقنا بين الظاهرة المقاصدية وبين البحث المقاصدي.

ثم تكلمنا في المحاضرة الأخيرة عن الفتوى والنوازل وحاولنا أن نقرأها من منظور حديث معاصر وأن نحاول أن نشير إلى أهم المشكلات والمعضلات والقضايا والأسئلة التي يمكن أن تستجد ويسألها الكثيرون عن موضوع الفتوى وعن مسألة الإفتاء وأشكركم وأستغفر الله لي ولكم في نهاية هذه المحاضرة.

أ.د. رفعت العوضي/

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قطعًا نشكر الأخ الكريم الأستاذ الدكتور محمد كمال إمام شكر كثير وندعو الله –سبحانه وتعالى- أن يجزيه خير الجزاء وأحسنه على ما قدمه في هذه المحاضرات، ونحن نتوقع أن تكون موضوع المحاضرات قد أجابت على التساؤلات الموجودة لديكم

وقد سعدنا بكم في هذه الدورة ونكرر الشكر للأخ الكريم الأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام ونكرر الدعاء له بأن يجزيه الله خيرًا. وسنعطي عشرة دقائق للأسئلة ونرجو أن يكون سؤال وليس تعليق.

الشيخ محمد عوض

ذكر د. محمد كمال الدين إمام أنه من قواعد الإفتاء محاولة مراعاة حال المستفتي، إذا كان هناك قانون معمول به وهو محل للسؤال فينبغي مراعاة هذا. وأنا أتجه للمفتي ولم أتجه للقاضي لأني أراعي أولاً الإلزام الأخروي، وأنا كمفتي لن أفتيه إلا بما أرتضيه لنفسي، فإذا كنت لا أرتضي ما هو معمول به في بلدي وهو لن يلجأ للقضاء ليحكم وفق القانون فهو لجأ للمفتي بحكم الأعلمية، وبحكم أنه توسم فيكم الدين والعلم والخبرة ويريد أن تبرأ ذمته أمام الله ولم ينظر إلى موضوع الإلزام الدنيوي، فإذا كنت أرى أن الأتقى له عند الله –سبحانه وتعالى- خلاف ما عنده من قوانين فكيف أفتيه بغير هذا، وهذه إشكالية وقد ذكرتم أن بعض الأئمة كان إذا رأى مخرجًا في غير مذهبه أحاله إلى غيره ليحكم له وفق ما لا يرتضيه هو فإذا كان هو رضي أن يحيله إلى غيره.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

لعلك تذكر أخي العزيز أنني قلت إن هذه تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية وتتعلق بالدول التي اُستمدت قوانينها من الشريعة الإسلامية، فقد ذكرت الأحوال الشخصية وألحقتها بالدول التي استمدت قوانينها من الشريعة الإسلامية... في هذه الحالة يصبح اختيار ولي أمر يرفع الخلاف ويلزم المجتمع ويلزم القاضي، وبالتالي هنا السؤال حينما يأتي إلى المستفتي سواءً جاءه في مسائل الأحوال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشخصية أو غيرها يريد أن يلجأ إلى التحكيم وأن يلجأ إلى الحل صلحًا فيذهب إلى القاضي، فينبغي أن يفتيه المفتي بما لا يتعلق إلا بقانون بلده. لماذا؟ لأن ما لا يصل إليه بالتراضي يستطيع أن يصل إليه بالتقاضي، فالمسألة لا تتعلق بالديانة وإنما تتعلق بأن هذا حكم شرعي، وأن هذا الحكم الشرعي رجحه أهل الاختصاص فأصبح قانونًا في هذا البلد، وهذا القانون ينبغي أن يطاع ويطبقه القاضي، ولو أحب هو أن يطبق شيء آخر في خاصة نفسه فيكون بالاتفاق، ولكن نحن لا نتكلم عن مفتي يعطي فتوى في قانون غير شرعي لأن هذه أيضًا ليست وظيفته وإذا ما سأل في قضية ربوية والربا يملأ الكثير من المعاملات القانونية في عدد كبير البلاد الإسلامية سوف يفتيه بأنه ربا وبالتالي هو لا يخضع لهذه الإشكالية، فنحن نتحدث عن حالة إما مسألة أحوال شخصية وهي في العالم العربي والإسلامي إلا ما ندر مستمدة من الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية التي استمدت من الشريعة الإسلامية، وكلمة قانون وضعي لا تعني القانون المستمد من العقل وإنما لدينا نحن القانونيين تعني القانون المطبق فهناك القانون المطبق وهناك القانون الذي أخذناه عبر التاريخ ولذلك نسمي الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالقانون المطبق مصدر تاريخي. لماذا؟ لأنها هي المصدر الذي أخذ منه القانون أحكامه فالقانون الوضعي هو القانون المطبق ومن الممكن أن نطبق رأي الأحناف وأترك رأي المالكية ورأي المالكية سيظل مشروعًا لكنه لن يكون قانونًا.

أ. عبد الله محروس

ذكرت فيما يتعلق بموضوع سؤال الشيخ وكان رده هل تريد أن تحل أو تحرم؟ وفيما يتعلق في موضوع الخُلع إما أن يكون طلاقًا وإما أن يكون فسخًا فالتوفيق بين الأمرين.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

أشير إلى أنه في بعض الأحيان الاختيار يتعلق بالواقع الاجتماعي فحينما تكون مسائل الطلاق كثيرة في مجتمعٍ ما ونريد أن نحُد من الطلاق فنحن نختار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كمجموعة تضع النصوص القانونية أن الخُلع فسخ وليس طلاق ومجمع البحوث الإسلامية والمشروع الذي أعده الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ علي الخفيف - مشروع مجمع البحوث الإسلامية للأحوال الشخصية- وتستطيع أنت مراجعته وضع الخُلع في باب الفسخ ولم يضعه في باب الطلاق مع أنه لو أخذ بمذهب الأحناف السائد لكان وضعه في باب الطلاق.

إذن حينما يكون المجتمع كثرت فيه حالات الطلاق وأصبحت المسألة تحتاج إلى تقييد من لونٍ ما يتحرك المشرع على الآراء الاجتهادية فيختار الفسخ ولا يختار الطلاق البائن هذه واحدة... وبالتالي هذه المسألة تسمى مسألة سياسة تشريعية وليست آراء فقهية لأن الآراء الفقهية موجودة ويستطيع المفتي أن يجد دليل لكل رأي لكن في السياسة التشريعية أيهما أوفق لمصلحة المجتمع في اللحظة الراهنة وهنا مهمة ولي الأمر أن يضفي عنصر الإلزام على رأي لم يكن ملزمًا للجميع فيصبح ملزماً للجميع لكن لا يتدخل في شرعيته فهو مشروع فرأي المالكية سيظل مشروع ورأي الأحناف سيظل مشروع ورأي الحنابلة سيظل مشروع فالأمر لا يتعلق بالمشروعية وإنما يتعلق بإلزام القاضي والمجتمع.

أ.نرمين الجندي/

بسم الله الرحمن الرحيم، ذكر أ.د. محمد كمال الدين إمام أن الرسول **r** لم يخير بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن فيه معارضة لحكم الله، هذا بالنسبة للمفتي، أما بالنسبة للمستفتي لو أن أمامي رأيين في مسألةٍ ما الأول أخذ بالأيسر والثاني أخذ بالأشد، مثال لتقريب المعنى من واقع شهر شوال هناك فتاوى أجازت جمع النيتين في صيام الست من شوال والقضاء وهناك رأي آخر قال بالفصل في النيات فلا يجوز جمع السنة مع الفرض، هذان رأيان لنفس المسألة أحدهما أيسر والآخر أخذ بالأحوط، في وضع المستفتي عندما أخذ فتوى هل يجرح من ورعي أن آخذ بالأيسر أم أنني لابد أن آخذ بالأحوط. وشكرًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

القضية أن هذان الرأيان ليسا معروضين عليكِ للاختيار وإنما هي آراء موجودة في الفقه فأنتِ سألتِ فالمفتي أعطاكِ الإجابة وقلنا أن الإجابة لا ينبغي أن تكون رأيين أو ثلاثة أو أربعة آراء فالمفتي ينبغي أن يصل إلى رأي ويبلغه للمستفتي فإذا سألتِ المفتي وأنتي على ثقة به فعليكِ أن تأخذي برأيه ولا تبحثي عن أيسر ولا أحوط إذا كنتِ أنتِ من أهل الاختيار فاختاري الأيسر لكن طالما أنكِ اتجهتِ إلى المفتي وقد قلت في المحاضرة أن المفتي لا ينبغي أن يخير المستفتي وهذا يعني أنه يرجع الحكم إلى المستفتي فعليه أن يختار هو ما يراه أرجح أمامه ويعرضه على المستفتي، والمستفتي قد يتحرج من هذا فيلجأ إلى مفتي آخر لكن ليس لكي حق الفتوى فأنتي لو اخترتِ لأعطيتي لنفسك حق الفتوى.

مداخلة

ذكرت فضيلتكم أن من الواجب على المفتي أن لا يذكر مذاهب وآراء ولكنه من المفروض أن يذكر الحكم نفسه وقد تابعت الأستاذ الدكتور سعد الدين هلالي فعندما كان يسأل في أي موضوع كان يوضح آراء المذاهب المختلفة وفي النهاية لم أعرف ما هو الرأي الذي أسترشد به.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

هذا درس ديني وليس فتوى وأنا صديقي الدكتور سعد الدين هلالي وسوف أنقل له بلبلتك وبلبلة الجمهور ككل وأسأله هل يعطي فتوى أم درس ديني؟ فإذا كنت تعطي فتوى إذن لا تفتي إلا بالرأي الذي تقتنع به واجتهدت من أجل أن يكون هذا رأيك في المسألة، أما إذا كنت تقدم درس ديني فاعرض كل الآراء فهناك فرق دقيق بين الفتوى وبين الرأي الديني، فالرأي الديني درس فلابد أن يذكر كل الآراء وهذا يعطي ثقافة ولكن أن يعطي حكم لتنفيذه على واقعة عملية ينبغي أن يكون رأيًا واحدًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مداخلة

هل من الممكن أن يفتي المفتي لنفسه بالأحوط ويفتي للجمهور بالأيسر وهل يمكن للمفتي أن يأخذ فتوى من مفتي آخر لمسألة خاصة به؟

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

هاتين القضيتين يُطرحان تحت إطار هل يتجزأ الاجتهاد أو لا يتجزأ وهي مطروحة عند فقهاء الأصول هل الاجتهاد يتجزأ، فمثلاً الأستاذ الدكتور رفعت العوضي من أفضل الناس الذين تسألهم في قضايا الميراث فهل نفس الشيء ينطبق على قضايا الأحوال الشخصية، فإذا كان المفتي يستطيع أن يكون ملمًا بكل قضايا الاجتهاد فإذن هو مجتهد مطلق للجميع ولا يحتاج إلى أن يسأل غيره، أما إذا كان مجتهد جزئي إذن يجتهد في المسائل التي يعرفها ويسأل غيره في المسائل التي لا يعرفها والأمثلة كثيرة جدًا أنا لا أستطيع أن أفهمها إلا إذا رجعت لأستاذنا الدكتور رفعت، وبالتالي إذن المسألة تتعلق هل هو يرى أن الاجتهاد يتجزأ وستجد عنوان في كتب علم الأصول تحت اسم تجزأ الاجتهاد والسؤال هل يتجزأ أو لا يتجزأ.

المفتي يفتي نفسه بالأحوط ويفتي غيره بالأيسر. إفتائه لنفسه هذه مسألة تعلقت ببحث حالته هو فالقضية ليست قضية أيسر فهو يعلم يقينًا ما هو حالته ويعلم من سؤالك ما هي حالتك فأفتى لنفسه ربما بغير ما أفتى به لأنه هو يعلم من حالته يقينًا المسألة وظروفها ولا يعلم منك إلا ما قلتيه وما أجبت فيه على أسألته فقد يأخذ هو برأي في نفسه ويعطيك رأيًا في مسألةٍ معينة وهذا لا بأس فيه.

مداخلة

بسم الله الرحمن الرحيم، بالنسبة لأن يفتي المفتي المستفتي بما يُعمل قانونًا في بلده فهنا رأي فقهي ولكن الأيسر على كلا المفتين حتى الذي يخرج على القنوات الفضائية ويعرض على الشاشات أنه يعلم الرأي المعمول به في القانون الوضعي في كل بلد ويفتي الناس به فلا داعي لأن يعمل اجتهاده لترجيح رأي أو للطمأنينة إلى رأي. هذه نقطة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقطة الثانية: هناك بعض المواقع الإسلامية أو المؤسسات على الإنترنت وضعت ما يسمى بالاستشارات، وهذه الاستشارات تتضمن فتاوى وغير فتاوى فهي تتضمن استشارة المستشار في أمور قد تتعلق بأحكام وأشياء من هذا القبيل أو أمور اجتماعية أو حل مشكلات أو شيء من هذا فهل هذا يتداخل مع الفتوى؟ وجزاكم الله خيرًا.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

بالنسبة للسؤال الأخير الاستشارة التي تجئ في مسالةٍ فقهية وتتعلق بحكمٍ عمليّ فقهيّ فهذه فتوى سواءً جاءت بصيغة استشارة أو غيرها أما المسائل الأخرى الاجتماعية والقانونية والطبية العادية فهذه ليست أحكام، هذه استشارات.

أما المفتي بحيث أنه يعلم قوانين كل بلد نحن قلنا أن المسألة تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية فما هي القيمة بأن تفتي شخصًا من المغرب سألك سؤالاً وتعطيه رأي القانون المصري أو رأي الفقه الحنفي بينما هو يعيش على أعراف الفقه المالكي وآراء الفقه المالكي ويطبق القانون المغربي للأحوال الشخصية، وأنا شخصيًا عندما كنت مسئولاً في إذاعة القرآن الكريم كان أي إجابة تأتيني خارج القانون المصري متعلقة بالرد على مصري في مسألة الأحوال الشخصية أعيدها مرة أخرى إلى المفتي وأقول له لابد أن تكون على القانون المصري، وتستطيع أن توضح له الحكم فتعطيه الحكم وتقول له هذا الحكم مأخوذ عن المالكية أو مأخوذ عن الشافعية أو أنه اجتهادٌ جديد مثل الوصية الواجبة على سبيل المثال فهي غير موجودة في المذاهب الإسلامية.

مداخلة

سؤال خارج نطاق المحاضرة في إحدى الحلقات التلفزيونية حينما كان المحاور يسأل حضرتك عن الولاية فتحدث قائلاً طالما أن البلد بلد مؤسسات فليس هناك مشكلة في الولاية هذا على حد فهمي للإجابة، وذكر أنه يجوز للرئاسة طالما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الدولة دولة مؤسسات يجوز له أن يدخل للرئاسة طالما أنه سوف يحترم القانون المعمول به في الدولة، فهل يجوز لمرشح غير مسلم في بلاد المسلمين طالما أنه سيحترم القانون المعمول به في البلاد فأرجو توضيح هذه المسألة؟ وجزاكم الله خيرًا.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

أولاً أنت تعلم أن عدد من الولايات الإسلامية التي فرق فيها الماوردي بين "ولاية التفويض وولاية التنفيذ" وقال إن ولاية التنفيذ يجوز أن يتولاها غير المسلم وهذا من القرن الخامس الهجري فهذا رأي الماوردي في الأحكام السلطانية من القرن الخامس الهجري وهو فقيه شافعي يُعد شيخ الشافعية في زمانه وأنا لا أميل إلى التفرقة بين التفويض والتنفيذ فهذه تفرقة من الماوردي تتعلق بعصره، ونحن الآن القاضي حينما يدخل إلى القضاء ليس مهمته صنع القانون وإنما مهمته أن يقضي بمقتضى القوانين، وبالتالي كان القاضي قديمًا يُمنع من أن يكون قاضي غير مسلم أو قاضي حتى غير مجتهد لسبب بسيط جدًا أنه يستنبط الأحكام لكل حالة على حدة، ولا يوجد قانون عام أما الآن فالقاضي يدخل إلى السلطة القضائية وملتزم أن يقضي بالقانون القائم، وبالتالي إذن الذي يهمنا هو حضور الحكم الإسلامي في المجتمع وليس من الذي أصدره، ولذلك لو تصورت في الأسباب الإسلامية الموجود ستجد أنه في بعض المناطق فيها أقليات وهذه الأقليات لا تستطيع أن تحتكم إلا إلى قانون البلد، لو أننا تصورنا أنه عين الإمام غير المسلم أو الخليفة غير المسلم أو الحاكم غير المسلم قاضي فهل تجوز هذه الولاية؟ بعضهم قال: ما يقضي به يعتبر تحكيمًا ويظل ملزمًا، وقال بعضهم: بالتزامه به وليس بالتزامنا له. فكل منهم وضع صيغة ولكن النتيجة العملية هي أن حكم القاضي الذي عُين من رئيس دولة غير مسلم في البلاد التي فيها مسلمين حكمه نافذ، والذي يعنيني في المجال العملي أن حكمه نافذ، فحينما أقول أنت الآن في ظل فكرة المواطنة "فلهم ما لنا وعليهم ما علينا" وفكرة المواطنة تعطي للجميع حق الترشيح وللجميع حق الوظيفة ولكنها لا تعطي لغير المسلم حق أن يجعل الدولة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطبق القوانين غير الإسلامية، هذا الحق غير معروض وليس معروضًا للانتخاب ولعلك تذكر أنني قلت في هذه الحلقة أن مسائل الحل والحرام ليست معروضة على الانتخاب فلا يجوز أن يقوم شخص بالانتخاب حول هل الخمر حرام أم حلال؟ فهذه ليست من المسائل التي تعرض للانتخاب فكذلك أيضًا من المسائل التي لا تعرض للانتخاب الشريعة تطبق أو لا تطبق؟ لكن من يطبقها هذا وضعٌ آخر.

مداخلة

من الواضح كما شرحت حضرتك أن الفتوى تحتاج لشروط كثيرة منها القراءات وشهادة في أصول الدين ورجاحة عقله والقدرة على استنباط الأحكام والقدرة على فهم الآخر وفهم الواقعة والحكم عليها، فإذا كان الموضوع بهذه الصعوبة فلماذا كثر عدد المفتين ولماذا لا توجد ضوابط أو معايير حاكمة يتم من خلالها اختيار المفتي ويكون عددهم أقل.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

أنت قلت الإجابة لأنه لا توجد ضوابط للمفتين، والمسألة ليست في الكثرة أو القلة وإنما المسألة في العلم وعدمه، في كبسولة واحدة لدينا عددٌ كبيرٌ من مدعي الإفتاء وليس لدينا عدد كبير من المفتين.

وقد وجدت أحد المفتين الذين تشيرين إليهم في قناة فضائية وقلت لأستاذنا الأستاذ الدكتور علي جمعة إن هذا الكلام لا يجوز أن يطل من قناة فضائية مصرية حتى ولو كانت قناة خاصة، واتصل بصاحب القناة نفسه الذي أسس القناة وموّلها فكان رده أنا لا أستطيع أن أمنع أحدًا من أن يتكلم وهذا له جمهوره ولكن أستطيع أن أعطيكم برنامجًا للرد عليه في مسائل الفتوى لا يجوز الأخذ والرد وإنما يجب المنع مباشرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مداخلة

من الممكن أن نسميها استشارات في الدين.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

سميها ما شئت حتى لو أنها استشارات المفروض أن المستشار في مسائل الطب من هو أعلى الأطباء فلا يجوز أن تأتي بأقل المتعلمين وأسميه مستشار ديني أو مستشار في الفتوى فهو يجب أن ينحى، وفي يومٍ ما سينحى.

مداخلة

لي جزء آخر ليس له علاقة مباشرة بالموضوعات ولكنها تتعلق بأمورنا أريد أن أعرف، هناك علوم بعض الناس تدعي - ومن الممكن أن يكون حقيقة- أنه من الممكن أن يستقي الإنسان أو يكتسب العلم من الله –سبحانه وتعالى- عن طريق التقرب إلى آل البيت وعن طريق نوع من الأذكار الكثيرة التي تصفي روح الإنسان وتسقط بعض الأحجبة.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

خلاصة القضية هي كتب علم الأصول (أصول الفقه) فلو رجعت لكتاب "البحر المحيط" ستجدي عنوان في الجزء الرابع أو الخامس، هل الإلهام مصدر من مصادر الأحكام الشرعية أو لا؟، ولو رجعت لكتاب أستاذنا الدكتور علي جمعة في أصول الفقه ستجدي هل الإلهام مصدر من مصادر الأحكام الشرعية أم لا؟ الإلهام حتى إذا جعلناه صحيحًا فهو مصدرٌ للحكم الشرعي عند صاحبه لا يتعداه للناس فهو ليس مصدرًا للبلاغ بالحكم الشرعي، وإنما قد يكون مصدر لإلزام صاحبه بحكم شرعيّ، لكنه ليس مصدرًا، فالتقرب إلى الله يعطيك علمًا لكن حتى تُعلمه للناس أنت محتاج إلى قواعد علمية إنسانية حتى تعطي العلم للناس، وبالتالي الإلهام عند أغلب علماء الأصول ليس مصدرًا من مصادر الأحكام الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مداخلة

بحكم وظيفتي كإمام وخطيب تعرض عليّ مسائل كثيرة فهل أذكر له الأحكام التي وردت في المسألة كلها أم أذكر الرأي الذي يناسب حالته؟

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

ذكرت أنك تذكر الرأي الذي يناسب هذه الحالة لكنه ثق أنك تقف على الأعراف، فقد وقفنا وقفة الأعراف لا نار ولا خلد، فإذا تركك وسأل شيخ آخر تكون المسئولية انتهت من عندك ويكون الله قد عافاك منها، وأنا أتمنى أن يأتي اليوم الذي لا يستدعيني فيه أحد إلى أي جهاز تلفزيوني وأكون أكثر سعادة لأنه أعفاني من أن أقول كلمة قد أحاسب عليها أمام الله فيكفينا أخطائنا الذاتية التي لا يعرفها الناس.

مداخلة

هل تضارب الفتاوى لا يحدث بلبلة عند المستفتي نفسه؟

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

إذا جاءك وأنت ثقة فلن يذهب إلى مفتي آخر، لكنه إذا شك في فتواك فهذا نوع من تحرير النزاع في فتواه فهو لن يذهب إلى كل مفتي العالم وإلا يصبح متتبع الرخص ويجلد على تتبعه للرخص.

مداخلة

نحن مقدمون على انتخابات مختلفة ونحتاج كأئمة وخطباء إلى أن نعرض على الناس المعايير الشرعية في الاختيار فهل من رأي لكم في هذا؟

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

أنت تعرف أن موضوع الانتخابات مثل أي موضوع سياسي يتعرض لأمرين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **مصالح المجتمع أي مصلحة الأمة في هذه اللحظة.**
- **وقواعد الاختيار الصحيح للولاية لأي مسئولية.**

فالانتخاب ليس ولاية ولذلك الفاسق يذهب للانتخاب والمرأة تذهب للانتخاب والرجل يذهب للانتخاب لأنه ليس ولاية أنا أعلم أن بعض رجال الفقه يقولون إنه ولاية ولكنه من وجهة نظري أنه ليس ولاية فالجميع يذهبون إلى صندوق الانتخاب لكن الجميع ملزمون بقواعد معينة في الانتخاب سوف يسألون أمام الله قضاءً وديانةً إذا زوروا الانتخابات، أو إذا قبلوا الرشوة في الانتخابات، أو إذا اختاروا للانتخابات الأقل كفاءة لأنه قريب أو صديق وتركوا الأجدر والأهم، كله هذه منوطة فيها بالمصالح هذا أمرٌ أول.

الأمر الثاني: أن عليه أن يختار من يثق أيضًا في دينه، وهذه مسألة شخصية فأنت تعلمه القاعدة الشرعية، وعليك أن تعطيه ثقافة ديمقراطية صحيحة، فقد ذكرت في أكثر من قناة فضائية أنه لن يأتي مجلس تشريعي جيد نتيجة أن هناك إشراف قضائي جيد، ولن يأتي مجلس تشريعي جيد نتيجة وجود قوانين جيدة وإنما يأتي أيضًا وبالدرجة الأولى من وجود ثقافة انتخابية جيدة، ومن وجود ثقافة ديمقراطية جيدة، وأن الناس يلتزمون في الاختيار بمعايير الاختيار الصحيحة، فإذا كان ابني تخرج بدون درجة من الكلية، وابن عدوي تخرج من الكلية بدرجة جيد جيدًا وأنا من أقوم بالتعيين في القسم أمانة أختار ابني أم ابن عدوي؟ هذا هو المعيار الإسلامي **[وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى]** فإذا اخترت ابن عدوي فأنا قد نصحت لأمتي واخترت ما يرضي الله ورسوله، فإذا اخترت ابني فقد أفسدت المجتمع نفس ما يجري في الولايات يجري في الانتخابات.

إذن عليك أن تبين قيم الإسلام الرئيسية حينما يدلي الإنسان بصوته الصوت ليس شهادة لكنه يحتاج إلى قيم الشهادة، فهل تُقبل شهادة الفاسق؟! لكن صوت الفاسق في الانتخابات سيقبل، مثلما سألني شخص هل أجلس بجانب غير المسلم أم لا؟ فقلت له هل المطلوب إذا ركبنا الطائرة أو القطار أن نعرف ملة أو دين من نجلس بجانبه، فالإسلام لم يكن ضيق إلى هذا الحد سنجلس بجانبهم جميعًا وكل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحسب نيته، حينما قام رسول الله r في جنازة يهودي: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفسا وقال أبو حمزة عن الأعمش عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال كنت مع قيس وسهل رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال زكرياء عن الشعبي عن ابن أبي ليلى كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة "[1] ولم يسأل هل هو مسيحي أو يهودي أو مسلم ومن يجلس بجانبك نفس الشيء فلو تصورت أن اثنين في نفس الدائرة الانتخابية أحدهم مسيحي سيؤدي دوره الانتخابي في العملية التشريعية وفي رعاية مصالح الناس على أعلى ما يكون.

سئل أحد الأئمة في مجلسٍ من مجالس السلطان أيهما أفضل إمامٌ أو ملكٌ كافر عادل أو ملكٌ مسلم جائر؟ أغلب الشيوخ الموجودين رفضوا الإجابة فقام أحد الأئمة الكبار ورد مباشرة قال إمام كافر عادل، لأن كفره لنفسه وعدله للمسلمين فلابد أن تترسخ هذه المعاني في نفوس الناس، فإذا كان هناك إمام جائر مسلم فستكون النتيجة فساد وإفساد، لكن لو أن هناك إمام أو حاكم عادل حتى ولو لم يكن من غير ديني فهذا أفضل للمجتمع وللمسلمين لأنه لن يغير ديني ولن يغير قوانيني وإنما سيتوخى العدل، فالعدل لا يتجزأ ولذلك من يسرق دينار طالما أنه داخل النصاب كمن يسرق مليون لا تشدد عليه العقوبة لأن العدل لا يتجزأ.

أ.د. رفعت العوضي/

شكرًا للمرة الثانية للأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام ونحن على وعد للتواصل من خلال المجوعات التي سيتم تكوينها، والتواصل في الدورات التي سيتم إقامتها. ونريد أن نختم الدورة بالقرآن الكريم.

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الجنائز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

[إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ * وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ * إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ * سَوَاء عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ * هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ * يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ * وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ * وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاء أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**]**

صدق الله العظيم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com